



مشروع

تطوير نظم تقويم الطلاب والامتحانات

القواعد العامة للرافة

- 1- يجبر كسر مجموع درجات المقرر (نصف درجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لصالح الطالب مع مراعاة عدم جبر كسر الدرجة في درجات فروع المقررات (تحريري - عملي - أعمال سنة - شفوي).
- 2- يرفع تقدير الطالب في مقرر أو أكثر إلى الحد الأدنى من درجات النجاح لتقدير مقبول في حدود 2% من النهاية العظمى لدرجة كل مقرر من المقررات التي نهايتها العظمى 20 درجة وتضاف هذه الدرجات إلى المجموع الكلي لدرجة المقرر.
- 3- يكون الحد الأقصى لدرجات الرافة 2% من مجموع درجات النهايات العظمى لجميع مقررات الفرقة مع تقريب كسر الدرجة إلى أقرب رقم صحيح ويستخدم هذا الحد لجبر مقرر أو مجموعة من المقررات بحيث لا يزيد ما يضاف منها لمقرر واحد عن:
 - أ- 20% من درجة النجاح للمقرر الذي نهايته العظمى أعلى من 20 درجة.
 - ب- 30% من درجة النجاح للمقرر الذي نهايته العظمى 20 درجة.
- 4- يكون الحد الأقصى لدرجات الرافة للطلاب المعرض للفصل النهائي 3% من مجموع درجات النهايات العظمى لجميع مقررات الفرقة مع تقريب كسر الدرجة إلى أقرب رقم صحيح ويستخدم هذا الحد لجبر مقرر أو مجموعة من المقررات بحيث لا يزيد ما يضاف منها لمقرر واحد عن:
 - أ- 30% من درجة النجاح للمقرر الذي نهايته العظمى أعلى من 20 درجة.
 - ب- 40% من درجة النجاح للمقرر الذي نهايته العظمى 20 درجة.
- ج- تعرض الحالات الحرجة على مجلس الكلية للنظر فيها.
- 5- يؤدي الطلاب الباقيون في مقررات العملي والشفهي (ان وجدت) مع طلاب الفرقة التي تدرس فيها المقررات ويحتسب له مجموع درجات المقرر كالتالي:

مجموع درجات المقرر = درجة التحريري + درجة أعمال السنة + درجة العملي + درجة الشفهي

وتحتسب له درجة أعمال السنة من درجة التحريري طبقاً للمعادلة:

درجة أعمال السنة = (درجة التحريري X النهاية العظمى لأعمال السنة) // النهاية العظمى للتحريري

- القواعد العامة لتطبيق قواعد الرافة:

- 1- لا ترأف المقررات التي تقل درجة التحريري فيها عن 30% ويعتبر الطالب راسباً في تلك المقررات ويرصد له تقدير "رل = راسب لائحة" فيها وتطبق لوائح الكليات في حالة ورود نص بنسبة مختلفة لأو تحديد تطبيق ذلك على مفردات الدرجة الأخرى (أعمال السنه- العملي- الشفهي).
- 2- تطبق قواعد الرأفه على النتيجة النهائية للفرقة وتعتبر نتيجة الفصل الدراسي الأول غير نهائية.
- 3- يعامل الطلاب الغائبون بعذر معاملة الطلاب المستجدين في كل الأحوال.
- 4- تعدل درجات مقررات الطلاب المنقولين من كلية إلى أخرى بحيث يظل تقدير هذه المقررات كما هو مع تعديل النهاية العظمى لكل مقرر طبقاً للائحة الكلية المنقول إليها، وذلك لاحتسابها في المجموع التراكمي للطالب.
- 5- الطلاب المحولون والمحمولون بمقررات من الفرق الأدنى يطبق عليهم ما يطبق على طلاب الفرقة بغض النظر عن المواد المحملين بها.
- 6- تعامل مقررات الدور الثاني ودور نوفمبر معاملة مقررات التخلف.

- أولويات تطبيق قواعد الرأفة:

يتم إتباع الأولويات الآتية في تطبيق الرأفة على الترتيب بحيث لا يتم الانتقال من القاعدة الأسبق في الترتيب إلى القاعدة التالية إلا في حالة التساوي في الأسبق:

- 1- المقررات الضرورية للنجاح للانتقال من الفرقة.
- 2- المقرر الذي يحتاج إلى درجات أقل (الأقرب للنجاح).
- 3- مقرر التخلف يرأف قبل المقرر الأساسي.
- 4- المقرر ذو النهاية العظمى الأكبر يرأف قبل المقرر ذو النهاية العظمى الأصغر.
- 5- مقرر التخصص يرأف قبل مقرر غير التخصص.
- 6- المقررات التي تضاف إلى المجموع ترأف قبل المقررات التي لاتضاف للمجموع.
- 7- المقررات المقسمة إلى عدة أجزاء ترأف قبل المقررات غير الممتدة.
- 8- المقررات الممتدة إلى عدة فصول دراسية ترأف قبل المقررات غير الممتدة.
- 9- في حالة التساوي فيما سبق ترأف المقررات حسب الترتيب في كشف الرصد.



كيفية التعامل مع التظلمات التي تقدم من الطلاب

- 1 - يتقدم الطالب بالتماس لوكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب .
- 2 - يتم فحص الالتماس مبدئياً بمعرفة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- 3 - تشكل لجنة فنيه لفحص الالتماس تتكون من :-
 - أ - أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب .
 - ب - أ.د/ رئيس لجنة الرصد المختص
 - ج - أ.د/ أستاذ المقرر
 - د - الطالب صاحب التظلم.
- 4 - تقوم اللجنة المشكلة بفحص الالتماس (التظلم) وبوجود الطالب .
- 5- كتابة تقرير والتوقيع عليه .
- 6- اعتماد التقرير من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية
- 7 - إعلان التقرير بلوحة الإعلانات